قوانيين وقرارات مجلس شورى الدولة بخصوص الحقوق المكتسبة للموظفين

أعداد / ستار أبو أبراهيم

- 85 - أنضباط / تمييز - ٧ / ٦ / ٢٠٠٤
أن مضي مدة طويلة على القرار الأداري يكسبه حصانة تعصمه من أي ألغاء أو تعديل من جانب الأدارة، ويكسب الموضف حقا مكتسبا لايجوز التعرض له بقرار لاحق يتعارض مع مبدأ أستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

- 7 - أنضباط / تمييز - ٢٣ / ١ / ٢٠٠٦
أن اثبات الخدمة المطلوب أحتسابها من ضمن الوقائع المادية التي يجوز أثباتها بطرق الأثبات كافة.

- 14 - أنضباط / تمييز ٣٢ / ١ / ٢٠٠٦
العنوان الوظيفي حق مكتسب.

- 41 - أنضباط / تمييز - ٣ / ٤ / ٢٠٠٦
أن القرارات الأدارية لا تسري بأثر رجعي اذا أكتسب ذو العلاقة بها حقا، واصبحت لهم مراكز قانونية ثابتة بعد مضي مدة الطعن القضائي بالقرار الأداري.

- 210 / 257 - أنضباط / تمييز - ١١ / ٩ / ٢٠٠٦
الموظف لا يتحمل خطأ الدائرة الذي وقعت فيه ولا يسأل عنه الموظف.

- 259 - أنضباط / تمييز - ٢ / ١٠ / ٢٠٠٦
أن ألغاء أمر التعيين بأمر وزاري كونه باطلا ولا أساس له من الصحة. غير صحيح حيث لم يتبين قيام الموظف بالذات أو بالوساطة بتزويره.

- 261 - أنضباط / تمييز - ٢ / ١٠ / ٢٠٠٦
أن نقل الموظف من وظيفة الى أخرى يعد تنزيلا للدرجة وحيث أن تنزيل الدرجة بمثابة عقوبة.

- 278 - أنضباط / تمييز - ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦
أن القرارات والأوامر الصادرة من جهة أدارية غير مختصة تكون معدومة ولا ترتب أي أثار قانونية ولا تفيد الحكم أصلا.

- 297 / 298 - أنضباط / تمييز - ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦
ن السبب ركنا من أركان القرار الأداري مما يتعين ذكره والا كان القرار معيبا.

- 328 - أنضباط / تمييز - ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٦
أن قرارات التمديد على الخدمة قد أكتسبت الشكل القانوني السليم ولايجوز الطعن بها لأستقرار المركز القانوني للموظف.

- 333 - أنضباط / تمييز - ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٦
أن فصل الموظف من وظيفته يعد عقوبة أستنادا الى قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠، ولها شروط كي يتسنى فرضها على الموظف.

- 12 - أداري / تمييز - ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤
يشترط قبل تقديم الطعن القضائي الى محكمة القضاء الأداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الأدارية المختصة، وعدم تقديم التظلم يجعل الدعوة واجبة الرد شكلا لأن تقديم التظلم ألزامي.

ورشة عمل (آلية رصد إنتهاكات الحقوق والحريات النقابية)

بغداد ٦-٧ اب ٢٠١٠

اقامت هيئة الاغاثة الدولية "مشروع تمكين النقابات في العراق" ورشة عمل "الية رصد إنتهاكات الحقوق والحريات النقابية" للفترة ٦-٧ آب في مركز الخدمات النقابية في بغداد بمشاركة ٢٠ عاملا نقابيا (بضمنهم ستة عناصر نسوية) من اتحاد المجالس والنقابات العمالية في بغداد والبصرة وصلاح الدين.

أفتتحت اعمال الورشة من قبل السيد وسام جاسب عوده "نائب مدير مشروع تمكين النقابات في العراق" بالترحيب بالمشاركين ومن ثم التعارف بين المشاركين والفريق التدريبي.ا

جرى خلال الورشة مناقشة واقع الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في العراق.

قام الفريق التدريبي بتقسيم المجموعة الكبيرة الى ٤ مجاميع عمل لمناقشة ذلك وتوصلت المجاميع الى إن هناك كما كبيرا من الانتهاكات تتمثل بما يلي:-

1- عدم توفر ضمانات كافية للحقوق والحريات النقابية في التشريعات الوطنية بالمقارنة مع التشريعات العربية والدولية.

2- تمسك أصحاب العمل بالقرارات التي تتعارض وحرية العمل النقابي.

3- تدخل أصحاب العمل في شؤون نقابات العمال ومحاولة تشكيل نقابات صفراء.

4- منع الموظفين من الانتماء وتشكيل النقابات إستنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٨.

5- سعي السلطة الى إنشاء اتحاد نقابات عمال خاضع لسياسات وتوجهات الحكومة لا لتطلعات العمال ومصالحهم.

6- عدم فسح المجال امام النقابيين في إبداء الرأي حول القوانين والقرارات التي تتعارض ومصلحة العمال.

7- عدم تفعيل المادة ٢٢ - ثالثا - من الدستور الدائم والتي كفلت فيه الدولية حق الانتماء وتأسيس نقابات واتحادات مهنية.

8- تسريح العمال وقادتهم النقابيين دون سند قانوني وهذا ما يجري في كثير من القطاعات كالنفط والكهرباء والموانئ.

9- تعرض العمال والقادة النقابيين للملاحقة والتهديد نتيجة كشفهم للفساد الاداري والمالي في الدوائر والشركات.

10- تدخل الحكومة في العمل النقابي خلافا للقوانين التي تنص على حرية العمل النقابي خصوصا في الدستور وإصدارها الاوامر بتشكيل لجان للتدخل في الانتخابات العمالية.

11- إخضاع النقابات والقيادات النقابية الى قانون الطوارئ ووفق المادة ٢-٤ ارهاب.

12- فصل العاملين وانهاء خدماتهم وإصدار بعض العقوبات الادارية الاخرى بسبب انتماءهم النقابي.

بعدها جرى تحديد النقاط الاكثر تأثيرا على واقع الحريات النقابية في العراق وكانت كالتالي وحسب الاولوية:

1- ضعف الضمانات المتوفرة في التشريعات الوطنية بالمقارنة مع التشريعات العربية والدولية في مجال الحقوق والحريات النقابية.

2- تدخل الحكومة في الشأن النقابي العمالي عبر إصدار الاوامر والقرارات التي تتعارض وحرية العمل النقابي.

3- منع الموظفين في القطاع العام من الانتماء او تشكيل النقابات في ذلك القطاع.

4- شمول النقابات والقادة النقابيين بقانون الطوارئ وفق المواد ٢،٤ إرهاب.

- الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي في التشريعات الوطنية، العربية والدولية.

في اليوم الثاني تمت مراجعة أعمال اليوم الاول من قبل المشاركين وتقديم تقرير اعمال اليوم الاول ومناقشة بعض المواضيع والاستفسارات المطروحة.

- دور النقابات العمالية في ترسيخ الحريات النقابية وحماية حق التنظيم.

بهدف مناقشة المشاركين لدور النقابات العمالية في ترسيخ الحريات النقابية وحماية حق التنظيم قام الفريق التدريبي بتوزيع بطاقات للمشاركين وطلب من كل مشارك تدوين ما يتوقعه من ادوار للنقابات العمالية في هذا الاتجاه.

بعدها قام الفريق التدريبي والمشاركين من تصنيف البطاقات حسب المواضيع المتشابهة، وتوصل المشاركين الى ان دور النقابات العمالية في ترسيخ الحريات النقابية وحماية حق التنظيم النقابية تتمثل بـ:-

1- متابعة تطبيق التشريعات الوطنية والعربية والدولية بخصوص الحقوق والحريات النقابية والعمل على رصد الانتهاكات الخاصة بذلك.

2- اللجوء الى الطرق القانونية في الدفاع عن الحقوق والحريات النقابية والعمل مع الشركاء الاجتماعيين (أصحاب العمل والحكومات) لتحقيق ذلك.

3- المساهمة في صياغة التشريعات العمالية والنقابية الوطنية لضمان شمولها الحقوق والحريات النقابية.

4- توسيع قاعدة التنظيمات النقابية في العراق ونبذ الخلافات النقابية الداخلية لتشكيل قوة ضغط للدفاع عن الحقوق والحريات النقابية.

5- تثقيف كافة الاعضاء بالحقوق والحريات النقابية الواردة في التشريعات الوطنية والعربية والدولية.

6- تسخير الرأي العام عموما والاعلام النقابي خصوصا لنشر ثقافة الحريات النقابية بين أوساط العاملين والنقابيين.

7- الاعتماد على كافة اوجه التضامن المحلي والوطني والدولي لتعزيز مطالب النقابات بالحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات الوطنية والعربية والدولية.

النشاط السابع: المعوقات التي تعترض النقابات من ترسيخ تطبيقات الحقوق والحريات النقابية.

رصد إنتهاكات الحقوق والحريات النقابية.

قام الفريق التدريبي بتقديم خمسة حالات لإنتهاكات تعرض لها نقابيون ونقابات وطلب من كل مجموعة دراسة الحالة المقدمة اليها وتحديد نقاط الضعف والقوة لكل حالة والاشارة الى الانتهاك ومقارنة ذلك مع الحقوق والحريات النقابية الواردة في التشريعات الوطنية والعربية والدولية.

قام المشاركون بتحديد ابرز الانتهاكات ومحاولة مقارنتها بالحقوق والحريات النقابية الواردة في التشريعات المذكورة أعلاه، وقام كل فريق بتقديم ما تم التوصل اليه الى المجموعة الكبيرة ومناقشته معها.

- آلية رصد الإنتهاكات وكتابة التقارير الخاصة بذلك.

بهدف تحديد الآليات المناسبة للرصد وتنمية مهارات النقابيين في رصد وكتابة التقارير الخاصة بذلك تم الطلب من كل مجموعة التي قامت برصد كل حالة من الحالات المقدمة في النشاط السابع بإعداد إستمارة رصد وإعادة ترتيب النقاط التي تمت مناقشتها.

رسالة أحتجاج الي الحكومة العراقية

11 آب، ٢٠١٠

السيد نوري المالكي
رئيس الوزراء
عزيزي رئيس الوزراء المالكي

بالنيابة عن ١١ مليون عضو في إتحاد العمال الأمريكي ومؤتمر المنظمات الصناعية (AFL-CIO) أكتب اليكم لاعرب عن إحتجاجنا الشديد على الأمر الوزاري بالرقم ٢٢٢٤٤ الصادر عن الحكومة العراقية. أن هذا الأمر ينتهك حقوق النقابات العمالية بشكل واضح ويحدد بشكل غير عادل طموحات عمال العراق بالديمقراطية.

وحسب المعلومات الواردة الى إتحاد العمال الأمريكي ومؤتمر المنظمات الصناعية (AFL-CIO) فأن هذا الأمر الوزاري الصادر عن وزير الكهرباء قد أعلن منعا شاملا للتنظيم النقابي العمالي وأي نشاط له في قطاع الكهرباء. كما وأنه يمنع المسؤولين والموظفين في الوزارة من التعامل مع النقابات والتراجع عن أي مكتسبات حققتها النقابات من خلال المفاوضات مع الوزارة، وبالنيابة عن العمال في الفترات السابقة. ناهيك عن الإيعاز لأقسام الوزارة بالتنسيق مع قوات الشرطة لغق مقرات النقابات والإستيلاء على موجوداتها بكل ما فيها من ممتلكات النقابات كالأثاث وأجهزة الحاسوب والوثائق والسجلات الخاصة بهم، وحتى التهديد بإتخاذ إجراءات قانونية تحت بنود قانون الارهاب ضد عمال الوزارة ممن يواجهون هذه الإجراءات بشكل قانوني.

أن قيام عمال العراق بالتنظيم النقابي والمفاوضات لتحسين ظروف العمل هي محاولة لممارسة حقوق مشروعة دوليا قد تم حرمانهم منها لعقود من زمن الدكتاتورية. وبدلا من العمل مع النقابات لبناء علاقات ديمقراطية بين العمال والإدارات وإعداد قانون عمل عصري متوافق مع القواعد والأعراف الدولية، فأن حكومتكم لا تزال مستمرة بتطبيق الممارسات وقوانين العمل المناهضة للنقابات والتي شرّعت في أسوأ الفترات من تاريخ العراق من حيث الديمقراطية والأمل.

أن إتحاد العمال الأمريكي ومؤتمر المنظمات الصناعية (AFL-CIO) يحث حكومتكم وبشدّة للتطبيق الفوري والفعّال لكل ما يضمن حرية التجمع والتنظيم في قطاع الكهرباء في عموم البلاد ولكلا من عمال القطاع العام والخاص على حد سواء، والذين يحرمون حاليا من ممارسة حقهم بذلك.

وباعتبار العراق عضو في منظمة العمل الدولية (AFL-CIO) فانه ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية وبضمنها الإتفاقية ٨٧ الخاصة بحرية التنظيم.

هذا وأننا نحثكم لإتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لإيقاف ممارسات الحكومة غير العادلة بالإعتداء على حقوق العمال. وأننا نطلب منكم وبكل إحترام أن توعزوا لمكتب رئيس الوزراء بالعمل مع الحكومة العراقية لوقف تطبيق للقوانين التي تضع القيود على حرية التنظيم النقابي العمالي الحر وممارسة المفاوضات الجماعية وبالأخص في القطاع العام، لحين تمكن الهيئات التشريعية العراقية من إصدار قوانين جديدة تلبي طموحات عمال العراق بما يستحقونه من الديمقراطية في هذا العهد الجديد.

المخلص
ريتشارد ترومكا
رئيس الإتحاد

نداء تضامني مع معلمي الأردن من أجل السماح لهم باحياء نقابتهم المهنية

يسعى المعلمون في الأردن إلى إحياء نقابتهم المهنية التي كانت موجودة بين سنوات ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ ووقع حظرها بموجب قانون الأحكام العرفية ولتحقيق هذا الهدف انخرطوا في أشكال نضالية عديدة مثل الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية والعرائض إلا أن الحكومة الأردنية ترفض الاستجابة إلى هذا المطلب الشرعي حسب الدستور الأردني والمواثيق الدولية حيث تضمن الدستور الأردني حسب المادة (٢٠٣ / ١٦) لعام ١٩٥٢ تاكيدا على حق الأردنيين في "تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية" أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على حق كل فرد في (تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حقه في إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه).

وانطلاقا مما تقدم وتجسيدا لمبدأ التضامن النقابي العربي والدولي تعبر المنظمات والجمعيات الحقوقية والنقابية الموقعة ادناه على:

- مساندتها لمعلمي الأردن من اجل تكوين نقابة مهنية تدافع عن حقوقهم ومطالبهم المادية والمعنوية.
- يأملون من المنظمات النقابية والحقوقية العربية والدولية وكل النشطاء النقابيين والحقوقيين تقديم كل أشكال الدعم والتضامن لمعلمي الأردن في مطلبهم الشرعي.
- يطلبون من الحكومة الأردنية الالتزام بما ورد في الدستور الأردني والمواثيق الدولية وتمكين معلمي الأردن من إحياء نقابتهم.

المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية

جمهورية العراق
هيئة النزاهة
دائرة التحقيقات
مكتب تحقيقات البصرة

كۆ ماری عیراق
كۆمیسۆنی ده ستپاكی
Commission of Integrity

العدد: ٢٤٥ في ٢٣/٨/٢٠٠٩م
التاريخ: ٢٠٠٩/٧/١٦

إلى / وزارة النفط / مكتب السيد المفتش العام المحترم

م / التحريض على الإضراب

تحية طيبة...

كتابكم بالعدد ع ٦٠ / ٤٢١١ في ٢٠٠٩/٦/١١

نود توضيح الآتي :-

تم فتح قضية تحقيقية بحق السيد (حسن جمعة الاسدي) وفق إحكام المادة ٣٢٧ عقوبات ومن ثم أحيلوا بقرار المجلس العام المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بموجب قرار اللجنة القضائية الخاصة بتنفيذ قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالعدد ٤٤٢١ في ٢٠٠٩/٥/٧ ووفق الإجراءات فيها وفقاً نهائياً .

مع التقدير.

حميد علي كاظم
م. مدير مكتب تحقيقات البصرة
٢٠٠٩/٧/١٦

نسخة منه إلى :-
- شركة نفط الجنوب / المفتش بالاطلاع مع التقدير.
- المفتش المفتش.

E-mail: basrah@nazaha.iq
Tel: 641562 / 641563
Hot-line: 07802520559
P.O.Box: (121) basrah

صورة طبق الأصل محاكمة النقابيين بسبب نشاطاتهم في أوساط العمال - أحالة النقابي حسن جمعة الى المحاكمة بسبب الدعوة الى الأضراب

جمهورية العراق
وزارة الكهرباء
الدائرة الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry Of Electricity

العدد: ٤٢٢٢
التاريخ: ٢٠١٠/٧/٢٠

أمير وزاري

استناداً إلى موافقة السيد الوزير المحترم على توصيات مكتب المفتش العام بموجب كتابهم المرقم (٣٠/١/١/١) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ تقرر ما يأتي:

١- يمنع ممارسة النشاط النقابي بالوزارة وإيقاف كل أشكال التعامل والتخاطب الرسمي مع النقابات التي تمرس عنها داخل مرآة الوزارة وفي المديريات ومواقع الاخرى.

٢- قيام كافة الدوائر والمديريات بالتنسيق مع شرطة الكهرباء بإغلاق مكاتب وأماكن تواجد النقابات وضبط ما فيها من موجودات ووثائق ومستلكات وأثاث وأنظمة الحاسوب وغيرها وبردها لغرض استلامها أصولياً وحسب الضوابط.

٣- قيام المديريات المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية الفورية بإحالة من يلجأ إلى التهديد واستخدام العنف بهدف إلحاق الضرر بالممتلكات العامة إلى القضاء بموجب المادتين (١٠٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤- تشكيل لجان مركزية في كل الدوائر والمديريات المعنية ويشارك فيها مسئولون عن مكتب المفتش العام والمدراء الإدارية والقانونية لغرض تحديد مدى استحقاق منتسبي النقابات للامتيازات الممنوحة لهم وسحبها واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق المخالفين.

٥- ينفذ الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره أعلاه.

مع التقدير.

محمد لويع حواس
ع. وزير الكهرباء
٢٠١٠/٧/٢٠

صورة طبق الأصل من كتاب أوامر الشهرستاني بمنع العمل النقابي

أستمعوا الى على موجة (FM) أذاعة المساواة التردد (١٠٣,٨)
صوت المرأة... صوت التحرريين.. صوت العمال... صوت الشباب.. أستمعوا الى البرنامج العمالي شؤون العمال وأرفدوه بمساهماتكم وأخبار نشاطاتكم